



24 ديسمبر 2014

إلى

14 / 255

السيدات والسادة
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب الإقليميين

الموضوع: التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2015.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
-المذكرة الإطار عدد 14-047 بتاريخ 29 أبريل 2014 المتعلقة بالحركات الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فتنفيذا لمقتضيات القرار الوزاري والمذكرة الإطار المشار إليهما في المرجع أعلاه، وفي إطار التحضير لإجراء الحركة الانتقالية لسنة 2015، الخاصة بالأطر التي تشغل حاليا مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة، يشرفني أن أطلب منكم إخبار الراغبين والراغبات في المشاركة في هذه الحركة أنها ستجرى عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الشروط والإجراءات الواردة أسفله، علما أن الوزارة ستصدر لاحقا مراسلة تحدد المسطرة التي ستعتمد في هذا الصدد ولائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) والمناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

1. شروط المشاركة :

يسمح بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية أو في حركة إسناد مناصب الإدارة التربوية:

بالتعليم الابتدائي:

● لمديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

بالتعليم الثانوي الإعدادي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) بثانوية إعدادية:
● لمديرات ومديري الثانويات الإعدادية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- للناظرات والنظار الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، والذين سبق لهم العمل بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات؛
- للحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات الإعدادية الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام (ة) للداخلية بالثانوية الإعدادية:

- للحارسات العامات والحراس العامين الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ثانوية إعدادية.

➤ بالتعليم الثانوي التأهيلي:

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) ثانوية تأهيلية:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

- للناظرات والنظار الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- وفي حالة عدم وجود مترشحين من بين الفئات المشار إليها أعلاه يسمح بالتباري على منصب مدير للحارسات العامات والحراس العامين ولرئيسات ورؤساء الأشغال، الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو شهادة التخرج من المدارس العليا للأساتذة والذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ثانوية تأهيلية.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب ناظر (ة) ثانوية تأهيلية:

- للناظرات والنظار ومديرات ومديري الدراسة الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث سنوات (3) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لرئيسات ورؤساء الأشغال والحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير (ة) ثانوية تأهيلية متوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية المتوفرة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو على أقسام لتحضير شهادة التقني العالي الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لمديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

- لمديرات ومديري الدراسة الذين قضاوا إلى غاية دجنبر 2015، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) للذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛

● للناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية تتوفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:

● لمديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

● للناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

● لرئيسات ورؤساء الأشغال والحراسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثانوية تأهيلية:

● للحراسات العامات والحراس العامين الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

● لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ بالنسبة للراغبين في التباري على منصب رئيس(ة) أشغال بثانوية تأهيلية تحتوي على أقسام تقنية:

● لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

● للحراسات العامات والحراس العامين الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2015، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

مقتضيات عامة:

● يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية لأطر الإدارة التربوية غير المستوفين لشرط الأقدمية في المنصب الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتعذر إسكانهم بالفعل ويتعين عليهم التعبير عن الرغبة في المشاركة مع الإداء بالوثائق المثبتة لوضعية السكن مصادق عليها من طرف النيابة أو الأكاديمية.

● لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن أو بسكن غير مستعمل (سكن محتل، أو غير صالح، أو مستعمل كإدارة، أو في طور الإنجاز أو مستعمل كطعم) إلا بعد استيفائهم شرط الاستقرار المنصوص عليه في المذكرة الإطار، على اعتبار اطلاعهم من خلال الرسائل التنظيمية على وضعية السكن قبل المشاركة في الحركة.

● لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للمزاولين لمهام الإدارة التربوية الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2-1- على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET (يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني (ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة وإرساله إلى النيابة عبر التسلسل الإداري خلال الفترة المتراوحة ما بين 26 و31 دجنبر 2014.

2-2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح (ة) ثم طبع لأتحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى النيابة في إرسالية واحدة قبل 02 يناير 2015.

2-3- على مستوى النيابة:

تتولى النيابة مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

تقوم النيابة بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)

تبعث النيابة بقائمة الراغبين والراغبات في المشاركة في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة ما بين 02 و08 يناير 2015.

تسلم النيابة للمترشحين والمترشحات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

2-4- على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من النيابة وتتاكد من صحة المعلومات المسوكة بها و تحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 15 يناير 2015.

يتحمل السيد مدير الأكاديمية والسيد النائب مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

2-5- على المستوى المركزي:

تجميع المعطيات المتعلقة بالراغبين والراغبات في المشاركة في الحركة الإدارية على المستوى الوطني؛

إعداد لأتحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب)؛

سيتم فقط معالجة طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والنيابات التابعة لها.

هذا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدتين والسادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة النواب الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المراسلة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق فحواها ومراقبة المعلومات المثبتة والوثائق المرفقة بها بالدقة المطلوبة، والسلام.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني وبتفويض منه
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

